

تقرير المحكمة بشأن التكامل

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية عملاً بالفقرة ٦٢ من القرار ICC-ASP/10/Res.5 الذي رحب بتقرير المحكمة بشأن التكامل^(١) ("التقرير الأول للمحكمة") وطلب إلى المحكمة تقديم تقرير بشأن هذه المسألة مجدداً إلى الدورة التالية للجمعية.

٢ - وكما تم التشديد عليه في التقرير الأول للمحكمة، هناك جانبان لمصطلح "التكامل" لا بد من الفصل الواضح بينهما. الجانب الأول هو مسألة المقبولية كما هو منصوص عليها في نظام روما الأساسي^(٢) وهذه قضية يحددها في النهاية قضاة المحكمة. أما الجانب الثاني من التكامل فيتصل بالأدوار المتكاملة التي تضطلع بها المحكمة والولايات الوطنية في المساهمة في العمل الرامي إلى وضع حد للإفلات من العقاب. وفي إطار هذا الجانب الثاني فإن مصطلح "التكامل الإيجابي" يستخدم في بعض الأحيان للإشارة إلى التشجيع النشط على المساعدة المقدمة للملاحقات الوطنية حيثما أمكن ذلك.

٣ - وعلى غرار السنة الماضية، تشدد المحكمة أن أي تعاون أو عون أو نُصح يمكن أن تُقدمه المحكمة فيما يتعلق بالملاحقات الوطنية الفعلية أو الممكنة في مجال الجرائم الدولية الخطيرة فهو يُقدم دون مساس بأي قرار يجوز أن يتخذه قضاة المحكمة فيما يتعلق بعدم الاستطاعة أو عدم الرغبة في الاضطلاع بإجراءات وطنية حقيقية. بعبارة أخرى فإن أي شكل من أشكال التعاون من جانب المحكمة أو غيرها من الجهات الفاعلة مع سلطة وطنية لغرض تعزيز قدرتها القضائية/القانونية لا يرقى إلى مستوى ضمان يقدم من دائرة من الدوائر ترى حالة مقبولة بمفهوم المادة ١٧ من نظام روما الأساسي.

٤ - ووفر التقرير الأول للمحكمة نظرة عامة شاملة عن الكيفية التي يمكن بها للمحكمة، تمشياً مع ولايتها القضائية الأساسية، دعم التكامل الإيجابي. ويبيّن التقرير أن

(١) ICC-ASP/10/23

(٢) المادة ١٧ بوجه خاص.

المسؤولية الأولية عن ملاحقة الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي وتعزيز الولايات القضائية الوطنية تقع على عاتق الدول. أما دور المحكمة في تعزيز التكامل الإيجابي فهو يقتصر إلى حد كبير على القيام بدور الحافز وجعل الخبرة التي اكتسبتها في مجالات محددة متاحة للاختصاصات القضائية الوطنية.

٥- وعلى النقيض من التقرير الأول، الذي يصف بالأساس الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة فإن النهج الذي اختير لهذا التقرير وهو التقرير الثاني - بالتشاور مع الدول الأطراف - وضع لغرض مساعدة الأنشطة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الأخرى في مجال التكامل. وقد سعت المحكمة إلى صياغة هذا التقرير باعتباره أداة لإدماج البعض من تجارب المحكمة وخبرتها في الأنشطة الجارية المتعلقة بالتكامل والمهادفة إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى توطيد أركان الولايات القضائية الوطنية وتحديدًا عمليات التبادل التي تتم في إطار GreenTree/Stockholm فيما بين الدول والمنظمات المهتمة بالأمر متابعة للمناقشات التقييمية التي تجري أثناء المؤتمر الاستعراضي.

٦- وتبعاً لذلك، يتضمن التقرير بنوداً واقتراحات منتخبة ومصنفة مواضيعياً ترتبط بالمجالات المحددة الممكن فيها أن تكون جهود بناء القدرات في مجال الولايات القضائية الوطنية ضرورية بوجه خاص، وفقاً لتقييم المحكمة ويمكن أن تستفيد من الاستعانة بممارسات وخبرات المحكمة. وهذه الاعتبارات قد تفيدي في تصميم معايير تقييم الاحتياجات فضلاً عن التخطيط للمساعدة المقدمة في مجال بناء القدرات الفعلية. والمقصود منها أن تساعد المناقشات الدائرة حول الجوانب التقنية والجوانب التشغيلية لتعزيز التكامل في إطار GreenTree فضلاً عن استهداف المساهمة في تأمين التعاون المنشود فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية المنخرطة في جهود التكامل واستدامة هذه المبادرات.

٧- علاوة على ذلك، يتضمن هذا التقرير قسماً يكرس لمشروع ورقة السياسات العامة المتعلقة بالبحوث الأولية لمكتب المدعي العام باعتبار هذه الورقة وثيقة مهمة محتمة بالنسبة للجهات التي تقوم بوضع المعايير الخاصة لاشتراك البلدان وتحديد الاحتياجات الشاملة من المساعدة في مجال التصدي للجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي. مرة أخرى وفيما صممت هذه المعلومات من أجل أن يستخدمها مكتب المدعي العام فيما يقوم به من تقييم للمقبولية القضائية يمكن مع ذلك أن تستخدمها جهات فاعلة أخرى لأغراض أخرى.

٨- وتشدد المحكمة على أن الآراء التي يتضمنها هذا التقرير خاضعة للاستعراض وتوفر معلومات لأغراض إعلامية بحتة. وتعزيز الولايات القضائية الوطنية ليس جزءاً من الولاية الأساسية المنوطة بالمحكمة ولا يتضمن هذا التقرير أية معلومات يمكن اعتبار أنها تشكل لوحدها إرشاداً كافياً فيما يخص أنشطة بناء القدرات. والمعلومات التي توفر ينبغي على الدوام أن تُحلل وتكيف على ضوء الظروف التي تكتنف الأوضاع الوطنية المحددة. وتنبغي ملاحظة أن التقرير ليس شافياً وكافياً بطبيعته بل إنه يقتصر على جوانب منتخبة من عملية التحقيق والملاحقة والبت القضائي في الجرائم الدولية

وينبغي النظر إليه باعتباره جزءاً من مناقشة متطورة في سياق العملية المتواصلة التي تظطلع بها المحكمة وتمثل في تقديم التقارير إلى الجمعية حول هذه المسألة.

٩- وواصلت المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير تعزيز التنسيق والتعاون مع أمانة الجمعية في سياق ولاية هذه الأخيرة المتمثلة في تيسير تبادل المعلومات بين شتى أصحاب المصلحة. وقد أشارت هيئة رئاسة المحكمة، التي توفر في الكثير من الأحيان النصح للدول تلبية لاحتياجاتها من المساعدة التقنية في مجال تنفيذ نظام روما الأساسي، إلى عدد من الاستفسارات المموسسة ذات الصلة ببناء القدرات أو الاحتياجات التدريبية لمراكز التنسيق التابعة للأمانة والمعنية بالتكامل. وقد اجتمع مكتب المدعي العام بالأمانة وتبادل معها المعلومات المستقاة من بعثاته بما في ذلك المسائل التي تتطلب أن يسترعى إليها اهتمام سائر جهات التكامل.

١٠- ومثلما جرى التشديد عليه في مناسبات متعددة، يعتبر تعزيز الولايات القضائية الوطنية أمراً حاسماً بالنسبة إلى وضع حد للإفلات من العقاب ويمكن أن يساعد بالإضافة إلى ذلك على منع أن تصل الأوضاع إلى المحكمة وتجنب الإجراءات الدولية تكاليف تتحملها الدول الأعضاء. وأخذاً بعين الاعتبار حقيقة كهذه تنتهز المحكمة فرصاً متنوعة في معرض ما تظطلع به من الأنشطة النظامية وفي نطاق الموارد المتاحة شحذ الوعي بالقضايا ذات الصلة بالتكامل بما في ذلك دور الأمانة في هذا المضمار. ومن المستجدات التي شهدتها الفترة المشمولة بهذا التقرير ما تمثل في تأييد المحكمة، بالتشاور مع رئيس جمعية الدول الأطراف، المنتدى العالمي المعني بالقانون والعدالة والتنمية^(٣) كسبيل محتمل لتعزيز الوعي بالمسائل التي تثار في إطار نظام روما الأساسي وهم مختلف الجهات الفاعلة المهتمة بالتطوير وفي التعريف على نطاق أوسع بالأدوات المعرفية من قبيل الأدوات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وشبكة الإكسترانت في مجال التكامل التابعة للجمعية.

ثانياً- الاعتبارات المتعلقة بالانخراط القطري

١١- بالنظر إلى التقدم الذي أحرزته مناقشات Greentree/Stockholm أصبحت المعايير المتعلقة بالانخراط القطري وتحديد احتياجات المساعدة على بناء القدرات موضوعاً أساسياً قيد النظر^(٤).

١٢- وفي هذا الصدد قد يكون من المفيد بالنسبة للجهات التي تقوم بتصميم المعايير المذكورة التشاور مع المحكمة بشأن المعلومات ذات الصلة بالحالات المحددة ولا سيما الحالات قيد البحث الأولي الذي يجريه مكتب المدعي العام أو التي تكون فيها التحقيقات و/أو الملاحقات جارية فضلاً عن الوثائق والسياسات المهمة المحتملة التي تضعها المحكمة من قبيل مشروع ورقة السياسة العامة المتعلقة بالبحوث الأولية لمكتب المدعي العام التي جرى إعدادها في سياق تقييم المقبولية الذي أجراه مكتب المدعي

(٣) <http://www.globalforumljd.org/>

(٤) انظر على سبيل المثال الفقرة ٣، التقرير التوليقي المتعلق باجتماع استكهولم، ٣٠-٣١ أيار/مايو

العام^(٥). وهناك أجزاء مختارة من مشروع ورقة السياسة العامة - خاضعة للاستعراض وستوضع صيغتها النهائية/المستحدثة في المستقبل القريب تستنسخ فيما يلي لتيسير الرجوع إليها:

٥٦ - إن وجدت أو كانت هناك تحقيقات وملاحقات وطنية، تثار عندئذ قضية عدم الرغبة أو عدم الاستطاعة ويقوم عندها مكتب المدعي العام بالنظر في ما إذا كانت الإجراءات فاسدة بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة على الاضطلاع الحقيقي بالإجراءات وحيثما تدعو الضرورة لتقييم "عدم الرغبة" و"عدم الاستطاعة" يقوم المكتب بتحليل التحقيق الوطني ذي الصلة وملاحقة التصرف المدعى.

[...]

٥٨ - ولتقييم عدم قدرة دولة على الاضطلاع بإجراءات في قضية بعينها أو قضية محتملة، يقوم المكتب ببحث ما إذا كانت الدولة غير قادرة على جمع الأدلة والإفادات اللازمة، بسبب الانهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي الوطني أو لعدم وجود هذا النظام أو بسبب عدم القدرة على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة في غير ذلك من الحالات.

٥٩ - ويمكن للمكتب أن يراعي، في عملية تقييمه، أموراً منها حالة انعدام الأمن التي يعاني منها الشهود والمحققون وأفراد النيابة العامة والقضاة أو الافتقار إلى نُظم حماية ملائمة؛ ووجود قوانين تستخدم حاجزاً مانعاً للإجراءات المحلية في القضية المطروحة من قبيل العفو العام الصادر أو الحصانات أو التقادم؛ أو الافتقار إلى الوسائل الملائمة لإجراء التحقيقات والملاحقات الفعالة.

٦٠ - ولأغراض تقييم عدم الرغبة في حالة بعينها، يمكن للمكتب أن ينظر فيما إذا كان هناك ما يدل على وجود نية لحماية الشخص المعني (الأشخاص المعنيين) من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

٦١ - ويمكن أن يقيّم هذا في ضوء مؤشرات منها نطاق التحقيق وما إذا كان التركيز قد اتجه بوجه خاص إلى من يتحمل الشطر الكبير من المسؤولية عن أخطر الجرائم المرتكبة أو الجناة الثانويين أو الجرائم البسيطة، واتضح خطوات غير كافية في مجرى التحقيق أو الملاحقة، والحياد عن سبيل الممارسات والإجراءات المتبعة، والجهل بالأدلة أو عدم إعطائها الوزن الكافي؛ وتخويف الضحايا والشهود أو الموظفين القضائيين وعدم تطابق الاستنتاجات مع الأدلة المقدمة، وعدم كفاية الموارد المخصصة للإجراءات

(٥) يتاح على الموقع <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/Policies+and+Strategies/Draft+Policy+Paper+on+Preliminary+Examinations.htm>

مقارنة بالقدرات الإجمالية والامتناع عن توفير المعلومات أو التعاون مع المحكمة.

٦٢- ويمكن الوقوف على عدم الرغبة في ضوء التأخيرات التي لا مبرر لها في الإجراءات وانعدام الاستقلالية أو الحيادية.

٦٣- والتأخير الذي لا مبرر له في الإجراءات المطروحة يمكن أن يقيّم على ضوء أمور منها ما إذا كان التأخير في الإجراءات قابلاً للتبرير الموضوعي على ضوء الظروف السائدة وما إذا كانت هناك بعض العناصر التي تشهد على انعدام الرغبة في تقديم الشخص المعني (الأشخاص المعنيين) إلى العدالة.

٦٤- ثم إن استقلال الإجراءات قيد الاستعراض يمكن أن يقيّم على ضوء بعض المؤشرات من قبيل تورط جهاز الدولة المفترض بمن في ذلك الأشخاص المكلفون بإنفاذ القوانين واحترام النظام العام فيما يخص الجرائم التي يدعى اقترافها، ومدى تأثير تعيين وعزل المحققين وأفراد النيابة العامة والقضاة على مجرى المحاكمة العادلة في القضية وتطبيق نظام الحصانة أو الامتيازات التي يتمتع بها الجناة المزعومون، والتدخل السياسي في التحقيق والملاحقة والمحكمة، وإفساد المحققين وأفراد النيابة العامة والقضاة.

٦٥- ومبدأ الحيادية في الإجراءات المضطلع بها يمكن تقييمها على ضوء مؤشرات من قبيل الربط بين الجناة المشتبه بهم والسلطات المختصة المسؤولة عن التحقيق والملاحقة و/أو النظر في الجرائم؛ والبيانات العامة والمكافآت والجزاء والترقيات أو خفض الرتب وإعادة التعيين في جهات أخرى والطرد ورد الفعل الذي يمس الموظفين المكلفين بالتحقيق أو الملاحقة أو الموظفين القضائيين المعنيين.

ثالثاً- المجالات المواضيعية التي يُسترعى إليها انتباه الجهات الفاعلة الأخرى في مجال التكامل

١٣- بينت المشاورات الدائرة في نطاق Greentree أن "من بين النتائج الرئيسية [...] التي تحققت ما تمثل في العزم على الانتقال بمسألة التكامل من المناقشات السياسية العامة إلى خطة العمل الأكثر تحديداً لكفالة تنفيذ المبادرات على أرض الواقع".

١٤- وسعيًا وراء مساعدة العملية الجارية هذه، يتناول هذا القسم نخبة من المجالات الموضوعية الواجب إيلاؤها اهتماماً خاصاً في مجال تخطيط وتوفير المساعدة على بناء القدرات.

١٥- ويتضمن كل مجال مواضيعي قائمة غير حصرية بالأساسيات ذات الصلة بالموضوع والملموسة التي تصلح أن تتخذ مرشداً عملياً تهتدي به الجهات الفاعلة المختلفة التي تضطلع بمبادرات في مجال التكامل والمكرسة لدعم قطاعات العدالة الجنائية ونظم العدالة الوطنية ككل.

١٦- والمؤمل أن تساعد هذه الممارسة أيضاً في تصميم معايير تقييم الاحتياجات، بما في ذلك ما يتصل بالمهارات والاختصاصات التي قد يلزم توفرها في مجال بعينه ولا سيما في حالة التصدي للنقائص.

١٧- وتم التمييز، في نطاق البعض من المجالات الموضوعية، بين بلدان الحالات التي تُعنى بها المحكمة الجنائية الدولية. بما فيها الحالات الخاضعة للبحث التمهيدي وبين البلدان الأخرى التي تعكس عوامل محددة قد يتوجب أخذها بعين الاعتبار فيما يتعلق بالبلدان الآتفة الذكر.

١٨- ثم إن الجهود التي تبذل حالياً في مجال التكامل على صعيد بلدان الحالات التي تتصدى لها المحكمة الجنائية الدولية هي جهود مهمة في الأجل الطويل لتعزيز قدرة هذه البلدان على ملاحقة الجرائم نفسها المشمولة بنظام روما الأساسي. من ناحية أخرى، وأخذاً بعين الاعتبار نشاط المحكمة في هذه البلدان، يستصوب بالنسبة للجهات التي تضطلع بالتكامل المرتبط بالمبادرات وذلك لضمان التشاور الوثيق مع المحكمة متى ما كان ذلك ممكناً وملائماً مع الاحترام الواجب لولايتها القضائية المستقلة وللإجراءات القضائية الجارية الممكنة. وهذا النهج المنسق يمكن أن يساهم أيضاً في خلق إرث إيجابي دائم يخلفه جميع الجهات الفاعلة في النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي في هذه البلدان.

١٩- وسوف يؤمن هذا النهج أيضاً، متى ما اقترب عمل المحكمة في هذه البلدان من نهايته، قدراً كبيراً من العمل الواجب إنجازه فيتحقق التحكم بشكل إيجابي في تكاليف المحكمة ذات الصلة باستراتيجية الخروج التي تضعها.

٢٠- كما أن من الأساسي إبراز أن هناك قدراً كبيراً من الخبرة التي تتمتع بها المحكمة في بلدان الحالات. بالإضافة إلى ذلك، يظل الخبراء الموجودون في الميدان مورداً بالغ الأهمية في أي مكان تكون المحكمة قد قررت أن يكون لها حضور فيه. وعلى هذا النحو فإن الجهات الفاعلة التي تضطلع بموضوع التكامل ذي الصلة بالمشاريع مدعوون إلى الاستفادة من هذه الخبرة والتشاور مع المحكمة لكفالة التنسيق المرغوب فيه والتأثير الإيجابي المتوخى.

ألف- إصلاح التشريع التنفيذي/القوانين والإجراءات الجنائية

٢١- إن توافر الأحكام والإجراءات الملائمة في التشريعات الوطنية التي تتيح الاضطلاع بالتحقيقات والملاحقات الوطنية المتعلقة بالجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي وكفالة التعاون مع المحكمة هي مجال بحاجة إلى تركيز إضافي من قبل الجهات الفاعلة في مجال التكامل.

٢٢- وينبغي للتشريعات الوطنية أن تتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) الأحكام اللازمة المتعلقة بحماية الضحايا والشهود بما في ذلك إرساء هيئة مستقلة متخصصة، متى ما كان ذلك ممكناً وعملياً، تتوفر لها الخبرة في مجال الحماية سواء كانت وكالة لحماية ومؤازرة الشهود أو وحدة متخصصة.

(ب) الأحكام الخاصة بجبر الأضرار، حيثما يتيح النظام القانوني الوطني مشاركة الضحايا وتعويضهم، بخصوص التعويضات التي توفر بروح من نظام روما الأساسي من جانب اللجنة المدانين أو من موارد الدولة في الحالات التي يكون فيها اللجنة المدانون لا يملكون أية موارد.

باء-

حماية ومؤازرة الشهود والضحايا

٢٣- مثلما تمت الإشارة إلى ذلك في التقرير الأول للمحكمة، تمثل حماية ومؤازرة الشهود والضحايا مجالاً من أهم المجالات التي تساهم في الملاحقة الفعالة للجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي وإجراء المحاكمات المنصفة. وقد اكتسبت المحكمة ثروة من الخبرات واستنبطت "مجموعة من الأدوات" التي تتعلق بحماية الشهود.

٢٤- ومن الأهمية بمكان الآن أن تستخلص من هذه التجربة الاقتراحات/الأفكار الملموسة والعملية المتعلقة بكيفية إقرار و/أو تعزيز القدرات الوطنية خاصة وأن الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى الناشطة في مجال المبادرات ذات الصلة بالتكامل تعتبر جهوداً جوهرية. ومثلما سبقت ملاحظته في الفقرات الآتية الذكر من ١٧ إلى ٢٠ أعلاه، يستصوب أن تجري مشاورات مع المحكمة متى ما تم الاضطلاع بمشاريع ذات صلة بحماية الشهود في بلدان الحالات خاصة وأن تجربة المحكمة في بلدان الحالات مهمة بل مفيدة ويجدر أن تشرك فيها الجهات الفاعلة التي تنفذ مشاريع في مجال التكامل.

٢٥- أما الميادين التي تحظى بالأهمية فيمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) ضرورة إجراء تقييم لبرامج حماية الشهود القائمة (إن وجدت)، بما في ذلك الخبرات والمهارات والكفاءات التي يتمتع بها الموظفون المعينون بالحماية وبتوفير الدعم النفسي؛

(ب) عملية تقييم القدرة والخبرة لإجراء تقدير للمخاطر التي يواجهها كل شاهد من الشهود؛

(ج) المهارات التي تيسر الاتصال بشهود الادعاء أو النفي فيما يتم التقليل إلى أدنى حد من المخاطر؛

(د) المهارات الرامية إلى تيسير إعادة إدماج الشهود في المجتمعات المحلية في أعقاب إدلائهم بشهاداتهم أو العودة بعد أن يكونوا قد خضعوا لتدابير حماية لمدة طويلة؛

(هـ) كفالة الأماكن الآمنة الملائمة لإجراء مقابلات مع الشهود مع ما يلزم من الدعم التنفيذي؛

(و) تأمين الوسائل الكفيلة ببقاء الشهود على اتصال بضباط ومسؤولي الحماية بالنسبة للادعاء أو للدفاع؛

(ج) موظفون ذوو مهارات لإجراء تقييمات نفسية للشهود، وتوفير الدعم النفسي للشهود المستضعفين أثناء الإدلاء بشهادتهم وإسداء النصح للمحكمة فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة والقيام في غير ذلك من الحالات بتوفير الرعاية لهم وإحالتهم قصد العلاج؛

(د) معرفة كيفية تدريب موظفي المحكمة على المعاملة القائمة على أساس الاحترام للشهود وللضحايا المشاركين؛

(هـ) المهارات اللغوية التي تمكّن من التفاعل مع كافة الشهود بصرف النظر عن طبقتهم الإثنية. إن لم يتوفر ذلك فكفالة أن يكون هناك تراجمة مدربين وجديرين بالثقة؛

(و) معرفة كيفية التعامل مع شهود الادعاء وشهود النفي على حد سواء في القضية نفسها دون الإخلال بمصالح الأطراف والشهود؛

(ز) وجود قاعات محاكمة مزودة بوسائل لإخفاء هوية الشهود عن جمهور المشاهدين وتغيير ملامح وجهه و/أو صوت الشاهد وتوفير ما يلزم للإدلاء بالشهادة عن طريق الربط الفيديوي ما كان ذلك ممكناً عملياً.

جيم- تعزيز التمثيل القانوني

٢٧- إن تعزيز كفاءات المحامي والقدرات على الملاحقة أو الدفاع في الجرائم الدولية في نطاق الاختصاصات القضائية الوطنية على الصعيد الوطني أمر أساسي بالنسبة لتأمين المحاكمة العادلة.

٢٨- وفي هذا المجال فإن إضافة لبنات إلى ما اكتسبته المحكمة من خبرة حتى اليوم يمكن مجالات الاهتمام بالنسبة لفعاليات بناء القدرات أن تشمل ما يلي على سبيل الذكر لا الحصر:

(أ) المساعدة في مجال صياغة مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين بالاعتماد على الخبرات الوطنية والدولية بما في ذلك مدونة السلوك المهني للمحامين بالمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) المساعدة في استحداث خطة مساعدة قانونية تنبني على أساس المعايير المسلم بها دولياً لتسهيل الدفاع الممول تمويلاً كافياً وبفني. بمتطلبات التشعب الذي تتسم به القضية؛

(ج) توفير اللوجستيات الملائمة والتجهيزات المكتبية متى ما وإذا ما اقتضى الأمر ذلك؛

(د) تعزيز قدرات المحامي في المجالات التالي ذكرها:

١٠٠٠ المهارات اللغوية للتفاعل مع الموكلين أو استخدام التراجمة المدربين؛

٢٠٠٠ المهارات ذات الصلة بالدفاع عن الموكل؛

٣٠٠٠ القدرة الكافية ومهارات إدارة القضايا وخاصة معرفة كيفية إدارة القضايا المتسمة بالتعقيد والاحتفاظ بملفات مستحدثة فيما يخص الموكلين وتأمين تخزين المواد والمعلومات السرية ومعالجتها في موقع آمن وحصين؛

٤٠٠٠ المهارات الخاصة في ميدان التعامل والشهود عديمي المناعة وتنظيم وتوفير التدريب للشاهد أو الشاهدة ولل فريق ولا سيما فيما يتعلق على سبيل الذكر لا الحصر بتجنب التضحية بالضحية من جديد والضحية الثانوية وفهم طبيعة الصدمات وتطوير سبل الاتصال وتقنيات إجراء المقابلات فيما يتعلق بالمجموعات ذوات الاحتياجات الخاصة وما إلى ذلك و؛

٥٠٠٠ مهارات استخدام تكنولوجيا المعلومات المتاحة.

(و) وحيثما يسمح القانون بمشاركة الضحايا تنبغي المساعدة:

- ١٠٠٠ على استحداث خطة مساعدة قانونية لتمثيل الضحايا؛
- ٢٠٠٠ تعزيز قدرة الممثلين القانونيين على السفر في إطار الولاية المنوطة من أجل إبقاء الموكلين على علم باستمرار بالتطورات المستجدة وبالإجراءات والرد على استفساراتهم بطريقة حسنة التوقيت ومواءمة عن طريق استخدام لغة ومصطلحات يمكن لهم فهمها؛
- ٣٠٠٠ وقيام الممثلين القانونيين للضحايا باكتساب ما يلي:

- معرفة راسخة بالقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي الدولي بما في ذلك حقوق الضحايا وتوافر الدعم القانوني الملائم في شكل البحوث والمشورة القانونية؛

- المهارات في مجال تمثيل المستضعفين و/أو مجموعات الضحايا العريضة؛

- مهارات في مجال صياغة وتنفيذ استراتيجية لإشراك الضحايا بالاستناد إلى مبادئ ثابتة وممارسات حسنة. وينبغي أن تُصاحب هذه الاستراتيجية مقترحات ميزانية تكفل استدامة الاستراتيجية خلال الدعوى.

دال- التوعية

٢٩- إن علنية الإجراءات القضائية عنصر مركزي من عناصر المحاكمة العادلة ولذلك هي ضرورة لتأمين جودة العدالة. وقد أثبتت التجربة أن الجماعات التي تملك فهماً حسناً لنظم العدالة لا يؤثر فيها التضليل الإعلامي بقدر ما يؤثر في غيرها. وتبعاً

لذلك، صممت التوعية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاضطلاع بإجراءات قضائية علمية ومنصفة في مجال الجرائم الدولية ويستصوب أن تعمد الدوائر القضائية الوطنية إلى وضع آليات لكفالة فهم الجماعات المحلية المتأثرة من جراء الجرائم المرتكبة والتي ينص عليها نظام روما الأساسي دور الجهاز القضائي وأن تتمكن هذه الجماعات من متابعة الإجراءات. ومن شأن استراتيجيات الاتصال المنظمة والمحددة الغرض أن تنمي ثقة هذه المجتمعات وتمكّن ذوي الولايات من الفهم الأفضل لشواغل وتوقعات هذه الجماعات حتى تتمكن من الاستجابة الأكثر كفاءة وأن توضح، حيثما يلزم، أي تصور خاطئ يمكن أن يوجد. وسوف تسهم في الحد من المصاريف التي تتكبّد في الإجراءات الوطنية بجعل هؤلاء الشهود على سبيل المثال أكثر استعداداً للتعاون ومن ثم تغدو التحقيقات أكثر فاعلية.

٣٠- وشددت مشاورات Greentree بقوة على الأثر الممكن أن تُحدثه التوعية في السكان المتأثرين. وأبرزت بكل وضوح أيضاً حقيقة أن الاستراتيجيات المتعلقة بالتوعية يجب أن توضع منذ البداية لتأمين الأهداف الرئيسية للآلية القضائية من أن تطغى عليها التحديات من قبيل التصورات الباطلة أو ادعاء التدخل السياسي.

٣١- وهذا له أهميته فيما يتعلق ببلدان الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية أخذاً بعين الاعتبار حقيقة أن التوعية أساسية لكفالة قيام المجتمعات المتأثرة ببناء الثقة في العدالة الدولية والفهم الأفضل لتشعبها بما في ذلك علاقة آليات العدالة المحلية والدولية. لذلك وبفضل التجربة التي تراكمت حتى اليوم من الأهمية بمكان أن تستشار المحكمة، حيثما أمكن، في تنفيذ مشاريع التوعية التي تقوم بتنفيذها جهات فاعلة أخرى تابعة لنظام العدالة الدولية والوكالات الإنمائية. وعلى سبيل المثال كان لهذا النهج نتائج الإيجابية في الحالة الكينية حيث تم تنفيذ مشاريع التوعية من قبل الجهات الفاعلة المحلية بتمويل خارجي وبالتعاون عن كثب مع المحكمة.

٣٢- وبالمثل، وفي بلدان الحالات التي تكون فيها أوامر إلقاء القبض لم تنفذ طيلة عدد من السنوات وحيث تقوم المحكمة بتنفيذ استراتيجية توعوية متواصلة تم بالفعل نقل معرفتها على المستوى الوطني. على هذا النحو يمكن للشبكات المحلية التابعة لمنظمات المجتمع المدني ولوسائل الإعلام والسلطات المحلية والجهات القائمة ببناء القدرات التي عملت المحكمة معها طيلة سنوات عديدة مواصلة العمل بشكل فعال.

٣٣- ثم إن الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالتوعية التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية^(٦) يمكن أن تُستخدم كدليل يهتدي به الآخرون في وضع برنامج توعوي يفي بأغراض محددة. بالإضافة إلى ذلك، ترد أدناه بعض المبادئ التوجيهية العامة للمساعدة في وضع برنامج توعية مكين الواجب أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من الأمور منها ما يلي:

(أ) حجم البلد وحجم سكانه؛

(٦) الخطة الاستراتيجية للتوعية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/12.

- (ب) مستويات معرفة السكان للقراءة والكتابة خاصة العناصر التي يؤثر فيها النزاع أكثر من تأثيره في غيرها؛
- (ج) مدى تأثير الصحف اليومية والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت خاصة في المجتمعات المحلية التي هي أكثر تأثراً بالنزاع؛
- (د) مستويات المعرفة العامة بمفاهيم العدالة الجنائية، بما في ذلك حقوق المشتبه بهم والمتهمين خاصة في الجماعات التي هي أكثر تأثراً بالنزاع؛
- (هـ) مستويات الثقة في نظام العدالة وخاصة لدى الجماعات التي هي أكثر تأثراً بالنزاع؛
- (و) مستويات الإلمام بالولاية المنوطة بآلية العدالة الجنائية الدولية بما في ذلك ولايتها الزمنية وولايتها الجغرافية عند الاقتضاء؛
- (ز) مستويات الدعم الذي تحظى به الدعوى المتعلقة بالجرائم الدولية ومدى اختلاف درجات الدعم الذي توفره المجموعات المنخرطة في النزاع؛
- (ح) وجود آليات عدالة انتقالية أخرى في البلد؛
- (ط) قدرة منظمات المجتمع المدني المحلية على المشاركة في الأنشطة التوعوية؛
- (ي) التكبير بمباشرة الأنشطة التوعوية.

٣٤ - وينبغي بذل جهود لتحقيق ما يلي:

- (أ) المساعدة، حيثما أمكن، في إنشاء مكاتب داخل قطاع العدالة تقوم بالفعل بأنشطة من نوع الأنشطة التوعوية يعمل فيها موظفون ذوو اختصاصات متعددة ويتحلون بمهارات متكاملة متنوعة في مجالات تشمل الاتصال والتعليم والمهارات القانونية واللغوية الصالحة. وينبغي تجهيز هذه المكاتب بما يكفي من الموارد لإنتاج ونشر المواد التوعوية؛
- (ب) تشجيع كبار المسؤولين في المحكمة على المشاركة في الأحداث التوعوية؛
- (ج) والتعاون والتنسيق في مجال التوعية التي تُمارسها جهات فاعلة محلية أخرى.

هـ- مشاركة الضحايا وتعويضهم

٣٥ - إن مشاركة الضحايا وتعويضهم يُعتبر تطوراً جديداً يشهده القانون الجنائي الدولي فضلاً عن أنه مفهوم آخذ في التطور. وعلى المستوى الوطني يعتبر هذا المفهوم ذا أهمية بالنسبة لعدد محدود من الولايات القضائية الوطنية. وعلى الرغم من محدودية

التجربة الدولية في مجال مشاركة الضحايا وتعويضهم إلا أن تقدماً حصل يمكن أن تكون له أهميته بالنسبة لهذه الولايات القضائية.

٣٦- لذلك وبالنسبة للولايات القضائية الوطنية التي تسمح في ظل القانون الوطني السائد بمشاركة الضحايا فإن المجالات الممكن أن تتطلب توفير المساعدة والمؤازرة ترتب ما يلي:

(أ) إرساء برامج/استراتيجيات اتصال تفي بأغراض محددة قادرة على إيصال رسائل واضحة جداً وبسيطة إلى الضحايا باللغات التي يفهمونها لغرض التمكين للضحايا أفراداً وجماعات. وينبغي لهذا التواصل أن يكون منهجياً ويجيء في الوقت المناسب (للحظات الرئيسية)؛

(ب) يرشد ويساعد الضحايا من خلال الإجراءات القانونية، مع عدم توقع الحصول على المعلومات العامة وتوفر القدرة على ملء الوثائق القانونية التي يتطلبها تمثيلهم في الإجراءات القضائية وأن يفهموا المصطلحات القانونية؛

(ج) التأكد من أن الضحايا يساعدهم أشخاص مدربون تدريباً ملائماً؛

(د) كفالة الدعم الاجتماعي النفسي حيثما يكون هذا الدعم ضرورياً مع الأخذ بعين الاعتبار الجماعة والفرد على حد سواء؛

(هـ) التشجيع على تكوين جمعيات الضحايا المحلية؛

(و) تعبئة أصحاب المهن القانونية في تمثيلهم للضحايا وتدريبهم باستخدام الحلقة الدراسية السنوية للمحكمة المكرسة لنموذج المحامي يمكن محاكاتها على المستوى الوطني. بما يشمل لا المحامين فقط ولكن الخبراء أيضاً وسائر أعضاء الفرق التي تمثل الضحايا في الإجراءات الوطنية.

٣٧- وفيما يتعلق بقضايا التعويض يمكن للمبادئ التوجيهية التالي ذكرها أن تساعد على تعزيز مشاريع التكامل التي تُعنى بهذه المسألة متى ما كانت ملائمة ومسموحاً بها في ظل القوانين الوطنية:

(أ) تعاريف وإجراءات واضحة للقضاة الذين يعنون بمسائل التعويضات بما يتيح مشاوراً و/أو مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية ذات الصلة بالتعويضات ووضع المعايير المرتبطة بمسائل الأدلة ووضع معايير فيما يخص من هو مؤهل للتعويض فرداً أو جماعة؛

(ب) إنشاء هيئة مسؤولة عن إدارة التعويضات التي يأمر بها القضاء بما في ذلك الإطار القانوني لمؤسسة من هذا القبيل؛

(ج) كفالة التدريب لفائدة القضاة والمستشارين القضائيين وسائر من يتعاونون المهنة القانونية فيما يتعلق بمسائل التعويضات بما في ذلك أفضل الممارسات الدولية والولاية القضائية؛

(د) تطوير الخبرات في مجال تنفيذ أوامر التعويض. بما يشمل تعقب وتحميد ومصادرة الأصول وكذلك تدريب الموظفين اللازمين وتوفير الخبرة المحددة التي تتعلق بكيفية تيسير التعاون الدولي مع الدول في مجال تعقب وتحميد ومصادرة أصول الجناة المدانين؛

(هـ) كفاءة برامج التوعية العريضة التي توضح التعويضات بعبارات بسيطة كلما نفذت التعويضات.

واو- إدارة المحكمة

٣٨- إن عمليات إدارة المحكمة بشكل فعال أمر حاسم بالنسبة لتوفير محاكمات عادلة، ابتداءً بالأرشفة وإدارة الوثائق وانتهاءً بالترجمة التحريرية والترجمة الفورية والتقارير القضائية. ويُشار إلى هذا المجال عادةً ببيت محرك المحاكم والإجراءات القضائية. وما برحت المحكمة تسهر على توفير إدارة للمحكمة وفقاً لأحدث الأساليب. بما في ذلك نظام المحكمة الإلكترونية التي تتيح كافة الوثائق اللازمة للدعوى ولكافة الأطراف بصورة إلكترونية وعن بُعد رهناً بامتثال التصنيف والأمن. ويمكن نقل هذه المعارف إلى الجهات الوطنية للمساعدة في تعزيز نظم إدارة المحكمة ذات الصلة بالإجراءات التي تنطوي على جرائم دولية.

٣٩- بالإضافة إلى ذلك وكما هو مذكور أعلاه قد يقتضي الأمر توفير ترجمة متخصصين في عدد من المجالات مثل مشاركة الضحايا والتوعية والتمثيل القانوني. وفي هذا الصدد وضعت المحكمة برنامجاً لتدريب الترجمة شبه المحترفين.

٤٠- وفي أعقاب عملية انتقاء صارمة يستطيع الترجمة توفير الترجمة الفورية من اللغات المعنية وإليها وهي لغات لا تُدرس في جميع مدارس الترجمة. على هذا النحو قامت المحكمة بتدريب ترجمة بلغة أكولي (أوغندا) والسواحيلي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ولينغالا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وسانغو (جمهورية أفريقيا الوسطى) ومؤخراً بلغة الزغاوة (دارفور). وهؤلاء الترجمة هم على الدوام من بلدان الحالات.

٤١- وبما أن عدداً من اللغات ذات العلاقة بالحالات لا تتوفر لها مصطلحات تُستخدم أثناء الإجراءات التي تقوم بها المحكمة، أنشأ قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية التابع للمحكمة، بالتشاور مع بعض الخبراء، بعض المصطلحات الخاصة بالدعوى التي ترفع إلى المحكمة. وبفضل هذا العمل على سبيل المثال أمكن ترجمة نظام روما الأساسي إلى الآكولي مما أفضى إلى الاهتمام بهذه اللغة وبالمصطلحات ومناقشتها في أوغندا. كما تُرجم النظام الأساسي إلى اللغة السواحيلي الفصحى. والوثائق المرجعية من قبيل النشرات المصطلحية باللغات الرسمية ولغات الحالات توفر المصطلحات المطلوبة لجلسات الاستماع بالمحكمة. وعلى سبيل المثال فإن النشرة المعنونة "التعابير المستخدمة في قاعة المحكمة" تتضمن عبارات باللغات الفرنسية والإنكليزية والعربية والكونغولية والسواحيلي الفصحى واللينغالا والسانغو.

٤٢- والخبراء الذين قامت المحكمة بتدريبهم وكذلك نشرات المصطلحات التي وضعتها المحكمة يمكن أن تساعد شتى الجهات الفاعلة المعنية المفروض فيها أن تغتتم الفرصة الفريدة من نوعها التي تتيحها هذه الخبرة عند تنفيذ المبادرات في مجال التكامل.

زاي- التدريب والمشورة

٤٣- سعياً وراء تعزيز ودعم التحقيقات والملاحقات الوطنية في حالات العنف الجسيم يمكن لأفراد النيابة الوطنية والقوات الوطنيين أن يستفيدوا من التدريبات التي يوفرها الخبراء لفهم التعقيدات التي ينطوي عليها التصدي لحالات من هذا القبيل.

٤٤- ففي كولومبيا على سبيل المثال أثبتت التدريبات التي جرت في الماضي كنتلك التي حظي بها أفراد الجهاز القضائي في إطار قانون العدالة والسلم حدودها الكبيرة في المساعدة على التصدي للجرائم المرتكبة والوقوف على نطاقها وسياقاتها. وللتصدي للقضايا المعقدة من قبيل القضايا ذات الصلة بالروابط القائمة بين المجموعات شبه العسكرية والسياسيين وأفراد الجيش والشرطة الوطنية والعاملين في فروع الإدارة العامة والشركات يمكنهم الاستفادة من المزيد من التدريب. وبوسع الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الأنديية للحقوقيين أن تساعد كولومبيا على التوسع في التحقيقات المتعلقة بالادعاءات التي تمس ذوي الرتب العليا في القوات المسلحة الكولومبية خاصة فيما يتعلق بقضايا "الإجبايات الكاذبة".

٤٥- وفي نيجيريا كذلك يمكن للشرطة الوطنية أن تستفيد من زيادة التدريب الذي يوفره خبراء في القيام بالتحقيقات الواسعة النطاق.

٤٦- وبالإضافة إلى التدريب، فإن الاستعانة بالمستشارين القضائيين الخاصين يمكن أن يُساعد السلطات الوطنية. ففي غينيا على سبيل المثال اقترح الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي أثناء النزاع وزع هؤلاء المستشارين لمساعدة قضاة التحقيق في مجالات تم تحديدها باعتبارها تقتضي المزيد من الدعم من قبيل منهجية العمل وحماية الضحايا والشهود وإشراك المجتمع المدني واستنباط استراتيجية للاتصال.

حاء- الإمدادات والموارد

٤٧- ستحتاج السلطات الوطنية ولا سيما أجهزة التحقيق إمدادات وموارد من قبيل أجهزة الحاسوب والهواتف ووسائل النقل وغير ذلك من التجهيزات الملائمة لإجراء التحقيقات الجنائية وجمع وحفظ الأدلة.

٤٨- وتقوم الحالة في غينيا شاهداً على المجالات الممكنة زيادة تعزيز هذه القدرات.

٤٩- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ستساعد شبكات الاتصال على تأمين التحقيقات التي تجريها الشرطة في المناطق النائية.

طاء- الأمن

- ٥٠- يُعتبر خلق بيئة آمنة للسلطات الوطنية وخاصة كيانات التحقيق والادعاء (بالإضافة إلى البيئة المهيأة للشهود والضحايا)^(٧) مجالاً آخر يقتضي هو الآخر دعماً معززاً من الجهات الفاعلة في مجال التكامل.
- ٥١- ويحظى بهذا الدعم، في نيجيريا، أفراد النيابة التابعون للدولة الذين يتناولون القضايا الجنائية ذات الصلة بالعنف فيما بين الطوائف. وفي غينيا كذلك من شأن توفير الأمن الملائم للقضاة أن يساعد في مجال التحقيقات الوطنية.

ياء- الخبرة في مجال الطب الشرعي

- ٥٢- يمكن تعزيز الجهود الوطنية في مجال التحقيق والادعاء من خلال كفالة الخبرة الملائمة في مجال الطب الشرعي التي تُساعد بدورها أنشطة المحكمة ولا سيما أنشطة مكتب المدعي العام.
- ٥٣- وفي غينيا على سبيل المثال فإن مجموعة القضاة المكلفين بالتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ يمكن دعمهم من خلال توفير الخبرة في مجال الطب الشرعي وفي المجال الجنائي.
- ٥٤- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن أن يكون التركيز بوجه خاص على اعتراض المكالمات الهاتفية مفيداً في مساعدة الجهود التي تُبذل في مجال التكامل.

كاف- مركزية المعلومات القضائية

- ٥٥- إن مركزية المعلومات القضائية (السجل المركزي الوطني للقضايا، السجل القضائي) تساعد في مجال التحقيقات الوطنية فضلاً عن التحقيقات التي يتولاها مكتب المدعي العام التابع للمحكمة. وهذا هو الشأن بوجه خاص في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

لام- المساعدة القضائية المتبادلة

- ٥٦- بالنظر إلى طبيعة الجرائم المشمولة بالولاية المنوطة بالمحكمة التي تنطوي في أغلب الأحيان على الجرائم العابرة للحدود والتي تؤثر في مناطق بأسرها يمكن للتحقيقات الوطنية أن تفيد من المساعدة القضائية المتبادلة المعززة.
- ٥٧- والتحقيقات الوطنية التي أجرتها السلطات الجورجية والسلطات الروسية فيما يتصل بتزاع شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨ توفر مثلاً على الوضع الذي يلزم أن توفر فيه مثل هذه المساعدة. وبوسع الجهات الفاعلة في مجال التكامل كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن توفر الدعم في هذا المضمار.

(٧) انظر الفرع باء أعلاه.

رابعاً -

خاتمة

٥٨ - تذكر المحكمة أن الدول، على نحو ما يتبين من ديباجة نظام روما الأساسي، مطالبة بممارسة اختصاصها الجنائي إزاء المسؤولين عن الجرائم الدولية. والمحكمة والاختصاصات الوطنية تكمل بعضها البعض وهي جهات فاعلة رئيسية في نظام العدالة الجنائية الدولية الأشمل الذي أوجده نظام روما الأساسي.

٥٩ - وبالنظر إلى العلوية التي تتمتع بها الولايات القضائية الوطنية في إطار نظام روما الأساسي، يظل تقويتها عاملاً حاسماً بالنسبة للجهود العالمية المبذولة في سبيل وضع حد للإفلات من العقاب جزاء الجرائم الدولية. ولئن لم تكن عملية بناء قدرات النظم القضائية الوطنية جزءاً من الولاية المنوطة بالمحكمة تسعى المحكمة مع ذلك إلى الإسهام بطريقة عملية في تعزيز نظام روما الأساسي الأوسع نطاقاً متى ما أمكن ذلك بما يتمشى مع الولاية القضائية الجوهرية المسندة إلى هذا النظام خاصة الآن وفي نطاق الموارد القائمة.

٦٠ - وكجزء من هذه العملية تنخرط المحكمة في حوار مع أمانة الجمعية من أجل دعم تقوية الولاية المنوطة بهذه الجمعية لتيسير تبادل المعلومات بين شتى أصحاب المصلحة ذوي العلاقة بالتكامل.

٦١ - والمؤمل أن يتواصل، من خلال اشتراك المحكمة في المناقشات الدائرة حول التكامل والمبادرات بما في ذلك تقديم التقارير إلى الجمعية والتشاور عن كتب بين الجهات الفاعلة في نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية متى ما تحقق الأثر الملائم والمستدام والإيجابي في نظام روما الأساسي ككل وفي الولايات القضائية الوطنية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ذلك النظام.